كفتا بالشكل الاول وذكر الكونه ضروريا لانه يحصل المستدل وغيره فلا
يتوقف على النظر وان امكن ترتيبه بان يقال هذا اخبر قوم لا يتصور تواطئهم
على الكذب وكل خبر هذا شانه فهو صادق حتى الصبيان الذين لا اعتداد
لهم الى للصبيان بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات واما خبر النصارى بقتل
عيسى عم واليهود بانهم يدين موسى عم بقتله هذا جواب ما يقال وهو انه
يقال من طرق التحمية والبراهمة لانم ان اخبار التواتر موجب للعلم فضلا
من كونه ضروريا فانه لو كان موجبا للعلم لكان خبر النصارى يكون عيسى عم مقتولا
وكذا اليهود بانهم يدين موسى عم موجبا للعلم لكونه خبر التواتر والتالى باطل
والا لكان المنكر لموجب هذين الخبرين ومفهومهما كافرا وليس كذلك وكذا القوم
وانما كون الخبر التواتر موجبا للعلم واجاب الشارح الفاضل بقوله لتواتره
ممنوع لانه رجلا امر بقتل عيسى عم ثم اختلفوا فانهم قتلوه او قتلوا شبيهه
فلم يبلغوا حد التواتر وخبر اليهود بانهم يدين موسى عم لم يوجد مصداق
تواتره لان ظهور معجزة على يد عم وجرى عليهما السلام يكذبهم وحاصل الجواب
ان يقال لانم ان ذكر اخبار التواتر لان من شرطه ان يجرى على السنة قوم لا
يجوز العقل تواطئهم على الكذب وههنا ليس كذلك لانه يجوز العقل تواطئهم
على الكذب فلا يكون ذكر اخبار متواترا وقضية رفع الله عيسى عم يوم عاشوراء
بين العلوجين وذكر ان اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى عم هرب منهم

ودخل

ودخلوا بيت فامر بكر رجلا بدخل البيت يقال له يهودا ويقال
ططيانوس فى جبرائيل عم ورفع عيسى عم الى السماء فلما دخل الرجل البيت
لم يجده فالقى الله شبه عيسى عم فلما خرجوا ظنوا انه عيسى عم فقتلوه وصلبوه
وصلبوا ثم قالوا ان كان هذا عيسى عم فاين صاحبنا وان كان
صاحبنا فاين عيسى عم فاختلفوا فيما بينهم فانزل الله تعالى كذبا لهم
فعال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم يعنى القى شبه عيسى عم على غيره
فقتلوه كان الشبه قد القى عليه وجهه ولم يلق عليه شبه جسده فلما قتلوه
ونظروا اليه قالوا الوجه وجه عيسى عم والجسد جسد غيره فذكر اختلافهم فيه
فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وحجية الظن اى الظن لا يفيد اليقين
هذا السوال على الامر الاول وايضا جواب كذب كل واحد يوجب جواب
كذب المجموع لانه اذا المجموع منتف الاحاد فلا يفيد اخبار التواتر العلم
فكثيرا ما يكون مع الاجتماع حالا يكون مع الانفراد كقوة الجبل المركب
من الشعيرات حاصل الجواب ان يقال لانم انضمام جواز كل واحد من الاحاد يوجب
ان الظن لا يفيد اليقين ولانم ايضا ان جواز كل واحد من الاحاد يوجب
جواز كذب المجموع من حيث هو مجموع فانه يجوز ان يكون مع اجتماع شئ
حالا يكون مع الانفراد كما فى المركب من الشعيرات فان كل واحد منها منفا
وان كانت تحصل للمجموع من حيث هو مجموع قوة لا تكون لكل واحد منها

Copyright © King Saud University